

السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

د. نورالدين عباسي

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

لقد كتب فقهاؤنا في الأحكام السلطانية، بما يستغرق الكثير من المجلدات، ولكن كلامهم هذا نجده مفرقا في أمكنة كثيرة، وفي غمرة مباحث أخرى، وكل ذلك يستدعي من العلماء والباحثين المعاصرين أن يجمعوا هذا المتفرق، ويصوغوه في شكل نظرية متكاملة واضحة المعالم.

خاصة إذا ما علمنا أن معالم التشريع الاجتهادي الإسلامي في السياسة الشرعية ظاهرة غير خفية.

فهذا الإمام ابن عقيل⁽¹⁾ يقول في تعريف السياسة الشرعية :

" السياسة ما كان فعلا يكون معه النَّاس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي ".⁽²⁾

فأنت ترى بأنَّ المصلحة والعدل هما الأساس الذي تقوم عليه السياسة الشرعية، ولباب الشرع وغايته هي من قبل ومن بعد تحقيق المصلحة والعدل، فدلَّ ذلك على مشروعية السياسة متى أدت إلى تحقيق المصلحة والعدل.



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم⁽³⁾ : "قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين ليست مخالفة له." ⁽⁴⁾ .

هذا وإذا تقرر لدينا أن السياسة الشرعية تُشكل مباحثها جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي.

فهل كان اهتمام الفقهاء بها كاهتمامهم بفقه العبادات والمعاملات؟! .

إنَّ طرح هذا الإشكال في مثل هذا البحث ، والإشكالية التي يمكن طرحها في الفقه السياسي والإداري، يدعونا إلى النظر في منهج الفقهاء، فبالرغم من أن تلامذة أبي حنيفة النعمان هم أول من كتب في الفقه الإداري والفقه الدولي، إلا أن الفقهاء في المذاهب الأخرى بعد أن أصبح الفقه الفردي هو السمة الغالبة عليهم ، اعتنوا أشد الاعتناء بتوضيح القواعد التي تُنظم حياة الناس فيما يتعلق بجانب العبادات والمعاملات إلى حد الافتراض، لكن الجانب السياسي لم يحظ بذات الاهتمام ، ولم ينل نفس العناية، ولم يعالج بنفس الكيفية والقوة التي عولجت بها المسائل الأخرى .

ولعلَّ السبب في ذلك ، هو أن الفقه السياسي لا يمكنه أن يُثمر من الممارسة الفردية الافتراضية ، فضلاً عن الابتعاد من الحياة العامة ، وقد كانت هذه هي السمة الغالبة على أغلب الفقهاء في ذلك الوقت، باستثناء المذهب الحنفي .

والفقه المؤسسي بأبعاده المطلوبة، به تظهر أصالة السياسة الشرعية وتطورها واتساع مباحثها .

ولقد أدرك العلماء والباحثون الضعف الذي تخلل الفقه السياسي الإسلامي ، والخلل الذي أصابه .



د. عباسي نور الدين

فالشيخ الغزالي رحمه الله يقرر في جرأة وحرارة بأنَّ الفقه الإداري والدولي والدستوري لم نتقدم فيه إلى الآن ؛ إذ يقول: " وإلى الآن ، فقه العمل والعمال يُستورد من الخارج للأسف . . . فقه الإدارة و الفقه الدولي والدستوري ، يكاد يكون وجودنا فيه إلى الآن صفرًا .. " (5).

والدكتور محمد الشحات الجندي هو الآخر يأسف ، فيقول: " إنَّ المرء ليأسف بحق من الافتقار إلى نظرية متكاملة المعالم في الفكر السياسي الإسلامي ، تتلاءم مع هذه البداية القوية والنافذة في تدبير سياسات أخلاط من الأمم دخلت دين الإسلام .. " (6).

ويؤكد الأستاذ الدكتور فتحي الدبريني بأنَّ الفقه السياسي الإسلامي لم يُعالج بالاستقراء والتحليل المنطقي ، موضوعاً وحكماً ومقصداً ، فيقول: "على أنَّ الفقه السياسي الإسلامي ، بوجه عام ، وخصائص تشريعه بوجه خاص ، لم يعالج أيُّ منهما بالاستقراء والتحليل المنطقي ، موضوعاً وحكماً ومقصداً ، معالجة تنفذ إلى الفلسفة التشريعية التي تنهض عليها مبادئه العامة ، وأصوله الكلية ، بحيث يستشف الباحث ما يستكنُّ وراءها من الحكمة التشريعية التي ينبغي أن تتحرَّى ؛ لتبين ، باعتبارها قوام إرادة المشرع من النَّصِّ وحُكْمِهِ والغاية التي من أجلها شرع ؛ لكونها تمثل المصلحة والعدل ، ومن هنا ، وجب أن يُحدد . على ضوئها . مدلول النَّصِّ ، أو مفهوم المبدأ ، ويُعيَّن مجال تطبيقه ، ضيقاً وسعة . " (7).

ولا شك أنَّك ستُدرك بعد هذا العرض ، أبعاد الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ، والصعوبات التي تعترض سبيل البحث والباحث على حدِّ سواء .



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

ومع ذلك كله ، فالحاجة ماسة لإبراز أصول التشريع السياسي الإسلامي ؛ ليفرض نفسه من جديد على المجتمع الدولي ! .
وما دام أن المصلحة والعدل هما الأساس الذي يقوم عليهما ، فهو لا محالة دائم الاستمرار ، والاجتهاد فيه لا يعرف الانقطاع ؛ إذ المصادر الاجتهادية التي يستند إليها لها من المرونة ، والصلاحية للتطبيق ما لا مثيل لها في تشريع آخر غيره .
وهذه المصادر هي : الاستحسان والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع والعرف .
وفيما يلي أتناول دراسة الموضوعات التالية ضمن هذه المباحث :
المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية .
المبحث الثاني: دراسة بيبولوجرافية للمصنفات في الأحكام السلطانية .
المبحث الثالث: مكانة الغياثي بين كتب الأحكام السلطانية ، ومدى تأثيرها به

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية

السياسة لغة : القيام على الشيء بما يصلحه .
وكلمة السياسة ليست أعجمية ، بل هي عربية أصيلة ، ولا منقولة إلى العربية .
كما قد توهم⁽⁸⁾ . ، فهي موجودة في كلام العرب شعراً ونثراً ، والسنة النبوية تدلُّ على ذلك ؛ حيث جاء ذكرها واستعمالها في أكثر من حديث ، فضلاً عن استعمالها في جميع المعاجم العربية .
أولاً: الأدلة على استعمالها في اللغة .



د. عباسي نور الدين

جاء في لسان العرب (مادة سوس) : " السَّوْسُ : الرِّياسَةُ، يقال: ساسوهم سَوْسًا، وإذا رَأَسُوهُ قيل: سَوَّسُوهُ ، وأَسَا سَوْه، وسَّاسَ الأمرَ سِياسَةً: قام به ، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس .

أنشد ثعلب⁽⁹⁾:

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال

ويروى قول الحطيئة⁽¹⁰⁾ :

لقد سُوِّسَتْ أمرَ بنيك حتى تَرَكَتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ (11) « (12)

ثانيا: الأدلة على استعمالها في السنة .

عن أبي هريرة⁽¹³⁾ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي)⁽¹⁴⁾ .
وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "إنَّ لي جارية وهي خادمنا وسايستنا، أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل" .

على أنَّ في العصر الحاضر ذهب الكثير إلى أنَّ السياسة كعلم لم يعرف عند المسلمين ظنا منهم أنَّ من مستحدثات العصر، أو هو من المصطلحات التي لم تجر إلا على ألسنة غير المسلمين . وهو قول يُجافي الحقيقة النَّاصعة ، ويتنافى مع ما سبق تقريره ، وما سنورده الآن من اهتمام علماء الإسلام بتحديد مفهوم السياسة اصطلاحاً هذا ولقد عمل علماء الإسلام على نشر قواعد علم السياسة لدى العامة والخاصة .
فقد جاء في تسمية كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" ما يوضح ذلك بأبين عبارة :



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

" .. ولو خصت السياسة بلحظ جانبها المرعي الذمام ، وأعمل في فائدة عملها بمعتبرها في التصريف ، ومُعمِلُها واجب العناية بها والاهتمام ، لناسب أن يُسمّى بـ " تحبير السياسة ، في تدبير الرياسة " فهي من العلم الذي لا يستغني عنه سوقة ولا مَلِك ، ولا من نهج به في التقويم سبيل الرشد القويم وسلك . " (15) .

هذا ولقد جاءت تعريفات الفقهاء لكلمة " السياسة " مُحددة بقيود تكاد تكون متحدة ومتفقة ، مما يدل على علمهم بها وبضوابطها .
وفيما يلي نسوق بعض هذه التعريفات .

يقول ابن عقيل: " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لن يضعه الرسول، ولا نزل به الوحي " (16) .

هذا، ويذهب ابن عقيل الحنبلي في تفسيره لقول الإمام الشافعي (17) : "إنَّ السياسة ما وافق الشرع " مذهبا يفسر به مضمون هذه العبارة ؛ حيث يخرجها من حرفيتها التي تفهم منها ضمن حدود العبارة إلى المعنى العام الذي تتحقق به مقاصد التشريع وکلياته ، عند إمعان وإنعام النظر فيها ، وسبر أغوارها ؛ إذ قال . دفعا لهذا الإيراد . مخاطبا الإمام الشافعي:

" فإن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت: " لا سياسة إلا ما نطق به الشرع " فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجحده عالم بالسنن . " (18) .

ويؤكد الإمام ابن القيم هذا المعنى بقوله: " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه ، بأي طريق كان ، فشمَّ شرع الله ودينه " (19) بناء على المصلحة المرسلة ، وقواعد التشريع ، والأدلة الإجمالية ، ومقاصد التشريع العامة .



د. عباسي نور الدين

ثم يُنهي كلامه عن معنى السياسة بقوله : " فلا يُقال إنّ السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ... وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات . " (20) .

ويقول الحنفية في تعريف السياسة الشرعية : " السياسة : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير . " (21)

هذا وقد حصر الإمام ابن فرحون⁽²²⁾ المالكي السياسة في نوعين اثنين : فقال : " السياسة نوعان : سياسة ظالمة ، فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيرا من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشرعية (أي السياسة الشرعية العادلة) توجب المصير إليها ، والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام ، وتزل فيه الأقدام ، وإهماله يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد . " (23)

هذا ، وقد أدرك المحققون من العلماء المُحدّثين أيضا هذه المعاني التي قامت عليها سياسة التشريع في الإسلام ، بمثل ما ذهب إليه الأوائل سواء بسواء .
فقد عرّفها الشيخ عبد الرحمن تاج : " أما السياسة الشرعية ، فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتُدبر لها شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة . " (24)



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

وعرّفها الشيخ عبد الوهاب خلاف ، بقوله: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ، ورفع المضمار ، مما لا يتعدى الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين ". (25).

وبالجملة ، فالسياسة الشرعية إذا أردنا أن نوجز العبارة فيها عند حدّها وتعريفها ، نقول هي: " تولي أمر المسلمين بما يصلح حالهم في المعاش والمعاد . "

ويتضمن هذا التحديد والتقييد لمفهوم السياسة الشرعية ، النقاط التالية:

1. تقرير القواعد التي تهيمن على حياة الأفراد والجماعات من الأمة الإسلامية

، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

2. تنظيم السلطات الحاكمة في الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية

والتنفيذية والقضائية

3. أن يكون القصد من وراء تقرير القواعد وتنظيم السلطات، انتظام أحوال

ومصالح الناس في دينهم ودنياهم .

ذلك أن أساس مشروعية العمل السياسي وغايته هو تحقيق جميع مصالح

الأمة دينيا ودنيويا ، وإن كانت هي من حيث التفاوت ظاهرة على المستويين الفردي

والجماعي .

وهذه المصالح قد ثبتت بالاستقراء ، وقد قسم العلماء الأمور التي تُعدُّ من

المصالح بالنظر الشرعي ، بحسب دلائل وأحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام :

الضروريات ، الحاجيات ، التحسينيات .



د. عباسي نور الدين

المبحث الثاني: دراسة بيبولوجرافية للمصنفات في الأحكام السلطانية .

يمكننا بصفة عامة تبويب المصادر التي عالجت الفكر السياسي الإسلامي إلى

دوائر ثلاث :

الدائرة الأولى : " تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي ، وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثير بالفلسفة السياسة اليونانية ، فقد رسم الإسلام بمصدره الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة ، وسنّ نظماً عامة ، فصرف علماء المسلمين أنظارهم إلى دراسة خطته والتفقه في نظمه ؛ حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة وقائمة على أسسها" (26) .

وأغلب المصنفات التي جرت على هذا النمط ، هي مخطوطة ؛ إذ صار المتداول بين الأيدي شيء محدود ، ولعله ليس أفضل الموجود ؛ لما " مُنيت به المكاتب الإسلامية من بلايا الإحراق والإغراق والإتلاف التي ساءها بها أعداء العلم ، على ما هو معروف في التاريخ ، من هجمات التتار على بغداد ، ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ، ونكبات الحروب الصليبية في الشام ومصر ، وغيرهما ، علاوة على ما غشى الأمة من ظلمات الجهل الأخيرة حتى ضاع من بين أيديهما كثير مما أبقتة النكبات." (27) .

فإنّ للمطبوع منها مكانته ضمن تراث الفكر السياسي الإسلامي ؛ ككتاب غياث الأمم لإمام الحرمين ، والأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، وكتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لإبراهيم بن خشر زاده .

ناهيك عن المخطوط منها وأهمها :



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بن جماعة ، وله كتاب بعنوان :
إعانة الإنسان على أحكام السلطان .

وكتاب تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد الأعرج .
وكتاب المنهاج للحليمي ، وكتاب الدرّة الغرّاء في نصيحة السلاطين والقضاة
والأمراء لمحمد بن إسماعيل ألفه سنة 843هـ ، وكتاب الجواهر المضيئة في الأحكام
السلطانية لعبد الرؤوف المناوي وغيرها كثير .

الدائرة الثانية : كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ
والتوجيهات للحكام والولاة ، وهذه الكتب كانت في أغلبها بمثابة المرايا للحكام
والأمراء ، ومن أمثلتها كتاب الأدب الكبير لابن المقفع وكتاب التاج للجاحظ وكتاب
سراج الملوك للطرطوشي ، وكتاب المنهج المسلوك في سياسة الملوك للملك الناصر
صلاح الدين يوسف ، وكتاب الجوهر النفيس في سياسة الرئيس لابن الحداد .

الدائرة الثالثة : كتب الفلاسفة التقليديين، أمثال الكندي والفارابي وابن سينا ،
وقد غلب على هؤلاء نقل الفلسفة اليونانية إلى حد التأثير بها في بعض الأفكار التي
تتعلق بالميتافيزيقية والفيزيقية والأخلاقية والسياسية ، وقد حاولوا في بعض المواضيع
التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة .

هذا وتوجد أبحاث في المسائل السياسية عولجت بمصنفات هي في ظاهرها
أبعد عن الصبغة والصناعة السياسية وأمثلتها كثيرة منها :
كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة، كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه ، فعالجا
موضوعات متعددة تتصل بتعيين السلطات وولاته ، وحسن الرعاية وإقامة المملكة ،
وصفة الملك العادل ووصفها للراعي والرعية .



وعلى هذا المنوال نسج صاحب كتاب " سلوان المطاع في عدوان الأتباع " لأبي الهاشم بن أبي محمد بن مظفر ، وله كتاب أساس السياسة ، وكتاب العقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم محمد بن طلحة ، وكتاب الفرائد والقلائد في حكم السياسة ونظم الرئاسة لأبي الحسن الأهوازي

ومن أقدم المؤلفات التي أفردت لنظم الدولة الإسلامية كتاب الخراج لأبي يوسف، وقد عرض الكتاب بجانب موضوعه الأساسي عن النظام المالي موضوعات أخرى ، الجنائيات والعقاب عليها، والحكم في المرتد، وأرزاق القضاة والعمال ، وقتال أهل الشرك وأهل البغي ، وكيف يدعون إلى الإسلام أو الطاعة والعدل.

واختص بتناول النظام المالي فقيه معاصر لأبي يحيى بن آدم ، الذي كان عنوان كتابه " الخراج " أيضا ، وتلاه أبو عبيد القاسم بن سلام الذي ألف كتابه " الأموال" ووضحت في كتابي هذين الفقهاء نزعة أصحاب الحديث ، في حين كان أبو يوسف . كسائر أصحاب أبي حنيفة . من أهل الرأي ، وإن كان يختص كل مبحث من مباحث كتابه بذكر الأحاديث و الآثار التي تعزز ما قرره في صدر مبحثه " (28) .

المبحث الثالث: مكانة الغياثي بين كتب الأحكام السلطانية ، ومدى تأثيرها به .

تتضح مكانة الغياثي وأصالته من منهج صاحبه إمام الحرمين الجويني ، وفيما يلي نذكر معالم المنهج الذي سلكه ، والأصول التي أقامها عليه .

والمعلم الأول الذي سنذكره يجعلنا نضع الإمام الجويني ضمن الأصوليين الذين لهم القدرة على الاجتهاد إن في مسائل الشريعة بصفة عامة أو في أنظمة الحكم وأصول السياسة .

ذلك أنه قد استند في كتابه الغياثي إلى أدلة الأحكام الأساسية الأصلية وهي : الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا نصه : " والقواطع الشرعية ثلاثة: نص من كتاب الله



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

تعالى لا يتطرق إليه التأويل ، وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل رواته ونقلته، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله ، وإجماع منعقد " (29) ، ويصف الإجماع بقوله: " إنَّ معظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهديات في ملتطم الخلاف ، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، فالأصل فيها الإجماع إذاً " (30) .

فأنت ترى بأنَّ مثل هذا التقرير والتجسير لأدلة الأحكام لا يتأتى إلا من أصولي ثبت، عالم بمقاصد الشريعة في أصولها وفروعها ، كلياتها وجزئياتها .

فقد تحققت فيه الشروط التي يستدعيها الركن الثالث الذي أقامه . في تقدير انقراض حملة الشريعة . عندما قال : " نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ... " (31) .

المعلم الثاني: إلى جانب فقهه بالشرع ، وتبحره في الفروع والأصول، لم يغفل الفقه بالواقع ، " ذلك أنه لا يجتهد في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية . " (32) .

لذا وجدناه قد استند في موضوع خلع الإمام الفاسق إلى بحثه في النفس الإنسانية وشهواتها، وتطلعاتها، كذلك أقرَّ بأنَّ الخلافة الإسلامية قد شابتها شوائب بعد الخلافة الراشدة .

هذا وقد أجمل الإمام الجويني معالم منهجه في قوله: " و لو ذهبتُ أذكر المقالات واستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزيها؛ لخفت خصلتين:

إحدهما: خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها، وتعافها نفسي الأبية وتحتويها، وهي سرد فصل منقول من كلام المتقدمين، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال



د. عباسي نور الدين

والتشجيع بعلوم الأوائل، والإغارة على مصنفات السابقين، وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً، أن يجعل كتابه أمراً لا يلغى في مجموع .

والخصلة الثانية : اجتناب الإطناب وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب. " (33)

هذا ولم يغفل في منهجه مناقشة المعارضين له، كما فعل مع الإمام الماوردي؛ حيث قال: " وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، فأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات، ووضوح غرضنا في ذلك يُعني عن بسط القول فيه، والشكوى إلى الله، ثم إلى كل مُحصّل مميّز، من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خبط كثير في النقل، وتخليط وإفراط وتفريط ، ولا يرضي بالتلقيب والتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف، لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما جر هذه الشكاية، نظري في كتاب لبعض المتأخرين، مترجم "بالأحكام السلطانية" مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهداية، وتشوف إلى مدرك غاية، وتطلع إلى مسلك مفض إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب، نقل مقالات على جهل وعماية ، وشر ما فيه . وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه . سياقته المظنون والمعلوم على منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياض طرائق القطع في هواجس النفوس " .

هذا، وبالرغم من أن كتاب الغياثي يعدُّ من كتب الفقه السياسي؛ إذ خصّه بالحديث عن الخلافة والولايات ومسئوليات الأمراء والسلاطين، إلا أنه جاء جاريّاً لموضوعات متعددة أصولية وسياسية وتاريخية وفقهية، وقد ظهر في ذلك كله إمام الحرمين . كعادته . بعبقريته الأصولية القُدّة .



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

لقد أحدثت اجتهادات الإمام الجويني أثرها البالغ بمؤلفات الفقه السياسي، وفيما يلي نذكر دلائل التأثر من خلال عقد مقارنة بين ما جاء في كتابه الغياثي من أفكار، و مدى تأثيرها على أهم المؤلفات في الفقه الإسلامي من بعده .

سبق وأن ذكرنا بأن للإمام ابن تيمية مصنف باسم "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وهو كتاب موجز في الحقوق العامة، ففيه جوانب من الحقوق الدستورية، والإدارية، والدولية، والمالية العامة، ذلك أنه جمع أبحاثاً متفرقة منثورة في كتب الفقه، في فصول وأبواب متباعدة .

هذا وبالرغم من أن الفترة التاريخية التي شهدها الإمام الجويني تختلف اختلافاً كلياً عن الفترة التي شهدها ابن تيمية، من حيث إنه عرف فترة عصيبة من تاريخ الأمة الإسلامية، شهدت فيها الفتن السياسية الخارجية المتمثلة في الحملات الصليبية وغزوات التتار، والفتن الداخلية المتمثلة في الصراع بين الأمراء والسلاطين؛ إذ إن قريحة ابن تيمية تتقاضاه . وقد عاش الفترة . أن يجعل كتابه هذا حافلاً برصد الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت في ذلك العصر .

وبالفعل فقد كان الباعث على تأليف كتابه هذا، الإعلان عن مشروع إسلامي تجديدي إصلاحية، لمن كان متولياً حكم البلاد في ذلك العصر .
إذ قال في مقدمة الكتاب ما نصه :

" أما بعد : فهذه رسالة مختصرة، فيها جوامع من السياسة الإلهية، والإنابة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولادة الأمور "

(34)



د. عباسي نور الدين

على أن الإمام الجويني أوضح هدف الكتاب والباعث على تأليفه من خلال عنوانه ؛ إذ كان غرضه إنقاذ وإصلاح البشر مما يترددون فيه من مهاوى الظلم والجور؛ إذ معنى " الغوث" هو الإنقاذ ، و" الالتياء " الحبس والمكث .

فأنت ترى بأنَّ عنوان الكتاب المسمى بـ " غياث الأمم في الالتياء الظلم " يعلن عن رغبة صاحبه في إنقاذ الأمة الإسلامية . باعتبارها خير أمة أخرجت للناس . من أسر الظلم وأغلاله .

هذا وقد تأثر الإمام ابن تيمية بطريقة الإمام الجويني، في إبراز القواعد والأصول، وترتيب الأدلة ، وتذليل المسائل والفروع ؛ إذ تأثر في بعض الموضوعات التي عالجها بما ذهب إليه الإمام الجويني ، مثل ما عرضه في باب الولايات من أن : تولية الأصلح في كل ولاية بحسبها ، فيُقدَّم لكل وظيفة من هو أهل لها؛ إذ قال: "إذا عُرفَ هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه " (35) .

وأخيراً امتد تأثر ابن تيمية بالجويني ، في رده على الشيعة كما هو ظاهر في كتابه منهاج السنة .

هذا وإذا كانت نسبة تأثر الشيخ ابن تيمية باجتهادات الإمام ظاهرة قوية ، فإنَّ تأثر تلميذه ابن القيم بالجويني تكون أظهر وأبلغ .

فقد أخذ باشتراط استجماع القاضي لشرط فهمه لنوعين من الأحكام : أحدهما . فقه في أحكام الحوادث الكلية .

ثانيهما . فقه في نفس الواقع ، وأحوال النَّاس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل .



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

وهي نفسها التي عرضها الإمام الجويني عندما تعرض للشروط التي يجب توافرها في القاضي، فتطلب أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ، ويتفطن لموقع الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال، فضلا عن إقرار ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة" بأنه استند في كثير من أحكام الفقه الشافعي إلى إمام الحرمين ، وخاصة في كتابه " نهاية المطلب في دراسة المذهب" .

فضلا على التشابه الملحوظ بين اجتهادات الإمام الجويني، والمؤلفات الأخرى، ككتاب " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام " للإمام ابن جماعة .
ومما يدل على اطلاعه على الغياثي وتأثره به إلى حدّ تطابق العبارة، ما ذكره عن البيعة القهرية ؛ حيث ذهب إلى أنه: "إذا خلا الوقت عن إمام، وتصدى لها من هو أهلها ، وقهر الناس شوكته وجنوده بغير بيعة واستخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته ؛ لينظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم" (36).

المصادر والمراجع

- 1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم.
- 2- إنباء العُمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ / 1449م ، دار الكتب العلمية ، ط2(1406. 1987) بيروت لبنان.
- 3- بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي ، دراسة وتحقيق د. محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب ليبيا . تونس
- 4- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ط1(1406. 1987)



د. عباسي نور الدين

- 5- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة التّعمان ، ويليه تكملة ابن عابدين ط: 3 (1404). 1984) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- 6- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط: 2 دار الفكر (1399هـ - 1979).
- 7- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم أ.د/ فتحي الدريني ط1 (1402). 1982) مؤسسة الرسالة بيروت .
- 8- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852)، دار الجيل بيروت.
- 9- ديوان الحطيئة من رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني، شرح أبي سعيد السّكّري، دار صادر بيروت (1401هـ. 1981)
- 10- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة 1360هـ ، خرج حواشيه وعلّق عليه عبد المجيد خيالي ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- 11- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكريّ الحنبليّ الدمشقيّ المتوفى سنة 1089 هـ ، إشراف عبد القادر الأرنؤوط . إعداد وتقديم محمود الأرنؤوط ، ط1 (1413. 1992) دار ابن كثير ، دمشق . بيروت .
- 12- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمد محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (1386هـ. 1967م) .



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية

- 13- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان.
- 14- غياث الأمم في التياث الظلم . الغياثي . للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق ودراسة ، د. مصطفى حلمي د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- 15- كيف نتعامل مع القرآن للشيخ الغزالي ، في مدرسة أجزاها أ/ عمر عبيد حسنة
- 16- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت د، ت .
- 17- مقال مستخرج من مجلة الشريعة والقانون بعنوان أصول النظرية السياسية في الإسلام، د. محمد الشحات الجندي.
- 18- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد الغليمي (ت: 860-928هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض، ط: 2 (1404 هـ - 1984). عالم الكتب.

الهوامش

- 1 هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، فقيه أصولي مقرئ واعظ ، ولد ببغداد وتوفي سنة 513هـ ، من مصنفاته : الواضح في أصول الفقه وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة للفراء ص 413 ، شذرات الذهب (40 35/4) ، المنهج الأحمد (215/2 . 232).
- 2- نقلا عن أعلام الموقعين (3/3)
- 3- هو: شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث، النحوي الأديب الواعظ ، توفي سنة 751هـ ، من مصنفاته : زاد المعاد ، أعلام الموقعين ، أحكام أهل الذمة وغيرها
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (6/ 170 . 168) ، البداية والنهاية (14 / 234) ، الدرر الكامنة (3 / 400)



د. عباسي نور الدين

- 4- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، قدّم له وراجعته وعلّق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم بيروت ص 21
- 5- كيف نتعامل مع القرآن للشيخ الغزالي، في مداورة أجزاها أ/ عمر عبيد حسنة ص 91
- 6- مقال مستخرج من مجلة الشريعة والقانون بعنوان أصول النظرية السياسية في الإسلام ، د. محمد الشحات الجندي ص 278 وما بعدها .
- 7- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم أ.د/ فتحي الدريني ص 66.
- 8- ادعى بعض الكُتاب بأنها غير عربية ، وأنها من أصل مغولي أو فارسي . انظر الخطط للمقريزي (221/2، 220).
- 9- هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني ، أبو العباس البغدادي ، الحنبلي ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللفّة ، كان حجة ثقة ، وله معرفة بالقراءات .
له التواليف المفيدة ، وفصيحة ، منها : فصيح ثعلب كتاب مشهور مطبوع ، وله مصنفات أخرى كثيرة .
ومات ثعلب يوم السبت في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة للأبي يعلى (1/83، 84) ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص 141.
150، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص 65، 66 ، بغية الوعاة للسيوطي (1/396 398)
- 10- هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي ، أبو مُلكية : شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية و الإسلام . كان هجاءً عنيفاً ، لم يكذب يسلم من لسانه أحد . وهجا أمه وأباه ونفسه . وأكثر من هجاء الزبيرقان ابن بدر ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب ، فسجنه عمر بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات ، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس ، فقال : إذأ تموت عيالي جوعاً ! .. ، توفي نحو 45هـ .
له " ديوان شعر " ، و كتبت عنه دراسات وأبحاث .
انظر ترجمته في: فوات الوفيات (1/99) ، الأغاني (2/157) ، الشعر والشعراء ص 110، الأعلام (2/118)
- 11- ديوان الحطيئة من رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني، شرح أبي سعيد السكّري، دار صادر بيروت (1401هـ . 1981م) ، ص 124
- 12- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت د،ت ، (6/108) .
- 13- هو: ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب الدوسي ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، وأشهر ما قيل فيه: أن اسمه كان في الجاهلية ، عبد شمس بن عامر ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وأسلم عبد الرحمن ، وكني بأبي هريرة ؛ لأنه وجد هرة ، فحملها في كفه ، فقيل له : أبو هريرة ، كانت ولادته



السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية



- سنة 21ق هـ ، أسلم سنة 7هـ ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أكثر مقامه بالمدينة ، وبها توفي سنة 59هـ ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 5374 حديثاً .
انظر ترجمته في: الاستيعاب - باب الكنى - (210-203/4) ، الإصابة (2 / 403) وفي . باب الكنى (211-202/4) ، تهذيب الأسماء واللغات (270/2) .
- 14- هذا جزء من حديث، أخرجه البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء . باب ما ذكر عن بني إسرائيل . حديث رقم (3455)، (495/6)، وأخرجه ابن ماجه في: كتاب الجهاد . باب الوفاء بالبيعة . حديث رقم (2871) ، (958/2) ، وأخرجه أحمد (241/2) .
- 15- بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي ، دراسة وتحقيق د. محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب ليبيا . تونس (59/1) .
- 16- انظر: الطرق الحكمية 19،20
- 17- هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة ، وُلد على الراجح بغزة بالشام (فلسطين) سنة 150هـ ، وتوفي رحمه الله بمصر سنة 204هـ ، من مصنفاته : الرسالة، الحجة ، وهو مذهبه القديم في العراق ، وكتاب جماع العلم ، وغيرها .
- انظر ترجمته في: مناقب الشافعي للبيهقي (103-102/1) ، طبقات السبكي (200-192/1) ، الشافعي لأبي زهرة ص 32.14
- 18- الطرق الحكمية 20
- 19- المصدر نفسه 21
- 20- المصدر نفسه 21
- 21- حاشية رد المختار لابن عابدين (14/4) .
- 22- هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني ، أبو إسحاق ، وُلد بالمدينة المنورة، ونشأ بها ، وسمع من الحافظ جمال الدين المطري ، تفرد عنه بسماع تاريخ المدينة ، والوادي آشي سمع منه الموطأ ، ومن الزبير بن علي الأسواني ، وتفقه و ولي قضاء المدينة ، عاش وهو يسكن داراً بالكراء ، توفي في ذي الحجة سنة 799هـ الموافق 1396م .
- من مصنفاته : شرح على مختصر ابن الحاجب ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ، ومناهج الأحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ألفه أغازاً في الفقه .
- انظر ترجمته في : إنباء العُمر بأبناء العمر لابن حجر (338/3) ، شذرات الذهب لابن العماد (608/8) ، شجرة النور (1/319،320) .



- 23- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ط1(1406.1987) ، (2/137)
- 24- السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج 10
- 25- السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف 15
- 26- انظر مقدمة تحقيق غياث الأمم للإمام الجويني ، د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ص 4
- 27- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين المطبعة السلفية(1344) ، ص 43،
44
- 28- انظر مقدمة تحقيق غياث الأمم للإمام الجويني ، د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ص 4، 7 ، ومقال
بمجلة الأمان البيروتية ، رمضان 1399هـ أغسطس 1979م ، بعنوان : تراث الفكر الإسلامي في مجال الدولة
للدكتور محمد فتحي عثمان
- 29- الغياثي للجويني تحقيق ودراسة د. عبدالعظيم الديب ط: 1 (1400) ص60.
- 30- الغياثي للجويني المصدر نفسه ص45-50.
- 31- غياث الأمم في التياث الظلم . الغياثي . للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق ودراسة ، د. مصطفى
حلمي د. فؤاد عبد المنعم أحمد ص 253 ، الغياثي تحقيق . دراسة . فهارس د. عبد العظيم الديب
ط: 1(1400) طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ص 397 .
- 32- انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم ، ص44
- 33- غياث الأمم في التياث الظلم . الغياثي . للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق ودراسة ، د. مصطفى
حلمي د. فؤاد عبد المنعم أحمد ص 139
- 34- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (د.ر.ط) طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد، المملكة العربية السعودية (1419) ص 5
- 35- السياسة الشرعية لابن تيمية . المصدر نفسه . ص 12
- 36- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر بن جماعة ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبد المنعم
أحمد ط 1(1405.1985) مطابع الدوحة الحديثة ، مطابع الباكر ص 55

